Journal Of the Iraqia University 65-1(31-1) January (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الحدود الكلامية بين المعتزلة والأشاعرة (الإيمان والإسلام) أنموذجاً

م. د نظمية كريم جمعة

جامعة تكريت / كلية العلوم الإسلامية

The verbal boundaries between the Mu'tazilites and the Ash'aris (Faith and Islam) as a model

Dr: Nazmia Karim Jumaa
Ministry of Higher Education and Scientific Research / Tikrit University / College of Islamic Sciences / Department of Islamic Belief and Thought
Nazmiakarim22@gmail.com

doi 10.58564/MABDAA.62.2.2023.505

ملخص

إن الله سبحانه وتعالى بين الحدود الأشياء التي حرمها وحللها ، وأمر أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها، ومنع من مخالفتها، واحدها حد. أما حد الإيمان وتفسيره، فهو التصديق الجازم، والاعتراف التام بجميع ما أمر الله ورسوله بالإيمان به؛ والانقياد ظاهرا وباطنا. فهو تصديق القلب واعتقاده المتضمن لأعمال القلوب وأعمال البدن. وذلك شامل للقيام بالدين كله. ولهذا كان الأئمة والسلف يقولون: الإيمان قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح. وهو قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية. فهو يشمل عقائد الإيمان، وأخلاقه، وأعماله.**الكلمات المفتاحية: (الايمان ، الاسلام ، الاشاعرة ، الحدود ، التصديق ، المعرفة ، العقيدة).**

summary

God Almighty has defined the limits of the things that He has forbidden and permitted, and He has commanded that none of them should be transgressed and transgressed into something other than what He has commanded or forbidden in them, and He has forbidden anyone from violating them, and one of them is a limit.As for the definition of faith and its interpretation, it is firm belief and complete acknowledgment of all that God and His Messenger have commanded to believe in; And submission, both outwardly and inwardly. It is the belief and belief of the heart that includes the actions of the hearts and the actions of the body. This includes performing the entire religion. That is why the imams and predecessors used to say: Faith is the word of the heart and tongue, and the action of the heart, tongue and limbs. It is speech, action, and belief that increases with obedience and decreases with disobedience. It includes the doctrines of faith, its morals, and its actions.**Keywords: faith, Islam, Ash'ari, limits, belief, knowledge**

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (سورة آل عمران ، الآية :١٠٢) اما بعد : ومعنى الحد، والمحدود، هنا المعرّف والمعرف به. وهذه من المصطلحات التي درج عليها ، ويوم دخلت هذه المصطلحات مع علم الكلام والجدل واستعملت ألفاظ تفيد غايات معينة عند أصحاب كل فن من الفنون. ولكن اللفظة معان

أخرى منها ما هو صحيح كالحد: بمعنى حدود الأرض والبلد وحدود الحرم مثلاً ومنها ما يتوقف فيه حتى يفسر أي المعاني المرادة له قالها فهي من المجملات التي لا يجوز نفيها ولا إثباتها قبل البيان والتثبت. مثل قول بعضهم في كتب الكلام والحديث عن الذات الإلهية المقدسة هو غير محدود.والقرآن الكريم حافلٌ بالمسائل العقدية ، وكذلك السنّة النّبويّة ، ومن بين تلك المسائل مفهوم الإيمان والإسلام الّذي يحمل معاني كثيرة ويحتوي على مسائل كثيرة ، كتحديد تعريف الايمان والإسلام والفرق بينهما ، وهل الايمان يزيد وينقص أم لا ، وكذلك قضية الاستثناء ، والفرق الإسلامية قد اختلفت بخصوص تحديد مفهوم الايمان والإسلام وعلاقته بالعمل ،ومن الفرق التي فصّلت القول في حد الايمان والإسلام هم المعتزلة والاشاعرة ، وقد ناقشت الموضوعات التي وردّت عليها بالأدّلة النّقلية والعقلية ، لان مدرسة المعتزلة والاشاعرة لم يعتمدوا على العقل فقط ، بل اعتمدوا على الأدّلة النّقليّة والعقليّة ، وجعلت العقل خادماً للنّقل ، ومن هذا المنطلق ارتأى الباحث أن بحثا بعنوان (الحدود الكلامية بين المعتزلة والاشاعرة : الايمان والإسلام أنموذجاً). وقد سلطنا الضوء على هذا المفهوم من جوانبه المختلفة مع شيء من الاختصار وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف بالمفردات المادة .المبحث الثاني : مفهوم الايمان والإسلام عند المعتزلة والاشاعرة ، واستعراض ما ورد من آيات قرآنية فيها.المبحث الثالث : الاستثناء من الايمان وعلاقته بالعمل، وبيان دلالتها في القرآن والسُنّة .

المبحث الاول: تعريفات بالمفردات المادة:

المطلب الاول : تعريف الحدود والكلام لغة واصطلاحا.

اولاً تعريف الحدود لغة واصطلاحا:

١- **الحدود لغة:** الحدود جمع حد وهو: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود، ومن معانيه المنع، يقال:(ابن منظور, ١٤١٤ هـ , ٣ /١٤٠) .

٢- **الحدود اصطلاحا:** هو: " الْجَامِع الْمَانِع وَيُقَال المطرد المنعكس وحدود الشَّرْع مَوَانِع وزواجر لِئَلَّا يتَعَدَّى العَبْد عَنْهَا وَيمْتَنع بهَا " ، (الانصاري, ١٤١١هـ, ٦٥/١) .

ثانياً : تعريف الكلام لغة واصطلاحا:

١-**الكلام المفرد : كَلِمَة** : الكلام: " فِي أصل اللُّغَة الْأَصْوَات المفيدة و (عِنْد الْمُتَكَلِّمين) الْمَعْنى الْقَائِم بِالنَّفسِ الَّذِي يعبر عَنهُ بِأَلْفَاظ يُقَال فِي نَفسِي كَلَام و (فِي اصْطِلَاح النُّحَاة) الْجُمْلَة المركبة المفيدة نَحْو جَاءَ الشتَاء أَو شبهها مِمَّا يكْتَفى بِنَفسِهِ نَحْو يَا عَليّ " (الزيات ،١٩٩٠م, ٧٩٦/٢)

وانطلاقا مما سبق تبين أن الكلام في معناه اللغوي يدل على كل لفظ تم معناه واكتفى بنفسه عن غيره ليتممه.

٢-تعريف الكلام اصطلاحاً .

-**علم الكلام بأنه** (صناعة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المحدودة التي صرح بها واضع الملة، وتزييف كل ما خالفها بالأقاويل) (الفارابي، ١٩٩٦م , ١٣/١) .

- وقال الامام الغزالي (رحمه الله) : المقصود بعلم الكلام ، (حفظ عقيدة أهل السنة، وحراستها عن تشويش أهل البدعة) (الغزالي ، ١٩٩٠ م , ١١٨/١) .

٣- الكَلاَمُ هُوَ : اللَّفْظُ المُرَكَّبُ المُفِيدُ بِالوَضْعِ.

للكلامِ معْنيَانِ:أحدُهمَا:ا لكلاَمُ اللُّغويُّ : فهُوَ عبارةٌ عمَّا تحصُلُ بسببهِ فَائِدَةٌ، سواءٌ أَكانَ لفظاً، أمْ لَمْ يكنْ، كالخطِّ والكتابةِ والإشارةِ. ثّانِيهما:الكلاَمُ النّحويُّ : هو اللفظ المفيد فائدة يحسُن السكوت عليه، نحو: جاء زيدٌ، هذا طالبٌ مجتهدٌ (الطائي ،١٩٨٤م, ٩/١) ، الكَلاَمُ: " الْأَلْفَاظ التَّامَّة المركبة، وحروف دَالَّة على معَان مفيدة " (السيوطي ،٢٠٠٤م ,٧٤ /٣٧٥).

المطلب الثاني : مفهوم الحدود بين المعتزلة والاشاعرة.

اختلف العلماء في كلمة الحد على قولين :

القول الأول : ذهب: القاضي أبو بكر الطيب- رحمه الله (الباقلاني ٢٠٠٠م , ٤٤/٧) ، والقاضي عبد الوهاب (عياض ، (٢٢٠/٧)) ، " واكثر الفقهاء والمتكلمين رحمهم الله جميعاً ، إلى أن الحد غير المحدود ، وأنه كلامٌ دالٌ على حقيقةِ المحُدود" (الغامدي ٢٠٠٢،٨٦- ٨٧)وحده القاضي أبو بكر رحمه الله بأنه تفسير وصف المسؤول عنه بكلام جامع مانع . (وقد اعترض على القاضي في قوله (الجامع

المانع) من حيث المجاز ؛ والحد مستعمل دونه) (الغامدي ٢٠٠٢, ٨٧)وهذا الحد صحيح لاطراده وانعكاسه ؛ لان كل تفسير لوصف مسؤول عنه فهو حدٌّ لَه ، وكل حَدَّ محْدودِ فهو تفسيرٌ لَوصفِه (الباقلاني٢٠٠٠م ١/٢٠٣-٢٠٥) .

القول الثاني: قال الامام الغزالي رحمه الله : " أخلف الناس في حد الحد فقيل: حد الشيء هو نفسه وذاته ، وقيل: هو اللفظ المفسر لمعناه على وجه يجمع ويمنع. فقال ثالث. تصير حينئذ هذه المسألة مسألة خلاف، وليس الأمر كما قال هذا الثالث؛ فإن القائلين الأولين لم يتواردا على محل واحد، بل **الأول** : اسم الحد عنده موضوع لمدلول لفظ الحد، **والثاني:** اسم الحد عنده موضوع للفظ نفسه، ومتى كان المعنى مختلفاً لم يتوارد فلا خلاف بينهما. قال: والمختار عندي أن الشيء له في الوجود أربع رتب – حقيقة في نفسه وثبوت مثاله في الذهن ويعبر عنه بالعلم التصوري. **الثالث:** تأليف أصوات بحروف تدل عليه وهي العبارة الدالة على المثال الذي في النفس. **الرابع:** تأليف رقوم تدرك بحاسبة البصر دالة على اللفظ وهي الكتابة، والكتابة تبع اللفظ إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم، والعلم تبع للمعلوم. فهذه الأربعة متطابقة متوازية، إلا أن الأولين وجوديان حقيقيان لا يختلفان في الأعصار والأمم، والآخرين وهما اللفظ والكتابة يختلفان في الأعصار والأمم لأنهما موضوعان بالاختيار. والحد مأخوذ من المنع، وإنما أستعبر لهذه المعاني لمشابهتها في معنى المنع " (القرافي ،١٩٩٦م, ١/٤-٥). ولهذا قالَ الامام القِرَافِيُّ (للزركلي ،٢٠١٨ م , ١/٩٥). رحمه الله " وهو غيرُ المحدودِ إنْ أُرِيدَ به اللفظُ، ونَفْسُه إنْ أُرِيدَ المعنَى" (السبكي ، ١٩٦٤م, ١/٤٢٢).

القول الثالث : وقالت المعتزلة : حد العلم اعتقاد الشيء على ما هو به مع طمأنينة النفس (القِنَّوجي ، ١٩٧٣, ١/٣١)..

المطلب الثالث : مفهوم حدود الايمان .

الإيمان على ضربين: إيمان قديم ، ومحدث. فالقديم إيمان الله سبحانه و تعالى؛ وهو تصديقُهُ لنفسِه وأنبيائه ورسله بِكَلامِه القدِيمِ ، والمحدثُ تصْديقُ المحدَثين مِنْ خلْقِه بالله وملائكتِه ورسلِه وكتبه (الباجي, ١٩٩٣م, ١/٢٢٩). ؛ وهو على ضرْبين : حقيقةٌ ومجازٌ . فالحقيقةٌ التصديق الذي محله القلبُ ، والمجازُ العبادات التي سُميت في الشرع إيماناً ؛ لأنها دالة على التصديق(الصقلي, ١٩٨٣م , ١٤٦) .وقول الأشاعرة بأن الإيمان هو التصديق ، مبني على مذهبهم في الكلام أنه معنى قائم بذات المتكلم ، وأنه ليس يرجع الى ما نعقله من الحروف المنظومة والاصوات المقطعة . ولكنهم لما رأوا أن تنوع دلالة الايمان بالإطلاق والتقييد في كلام الله ورسوله أمر لا يمكن دفعه قالوا : إن دلالة الإيمان على الاعمال مجاز ، ودلالته على التصديق حقيقة ، فجعلوا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (الايمان بضع وستون) ونحو ذلك من النصوص من المجاز ، وجعلوا قوله صلى الله عليه وسلم : (الإيمان أن تومن بالله) من الحقيقة . وهم محجوبون في ذلك بالنص والإجماع (عبدالقادر, ٢٠١٥م, ٥٢-٥٨).وحدّ الإسلام الاسْتسلامٌ والانقيادٌ ، وكل إيمان إسلام ، وليس كل إسلام إيمان ؛ لاختلاف معْناهما ؛ لأنه قدْ ينْقادٌ ولا يُصدق ، ومحال أن يُصدقّ ولا ينقاد ، وقوله صلى الله عليه وسلم (الايمانُ قوْلٌ وعملٌ) (الصقلي , ١٩٨٣م, ١٤٦). فالجواب أن القول الشهادتان . والعمل إذا حملنَاه على الحقيقة كان المعرفة التي مَحلُّها القلْبٌ ؛ لأنَّ المعرفةَ مُحْدثةً ، وهي فعل الله تعالى، واذا حملناه على المجاز كان كسائر العبادات الدالة على الايمان . وتسمية الشيء بما دل عليه كثيِّر جداً، (الزركشي، ٢٠١٨م, ٤/٧٣٨).

المبحث الثاني: الايمان عند المعتزلة .

المطلب الأول : حقيقة الايمان عند المعتزلة.

يرى المعتزلة أن الإيمان الشرعي المعتبر مركب من أجزاء ثلاثة: اعتقاد بالقلب، وتصديق باللسان، وعمل بالجوارح. وهم بهذا يوافقون السلف الذين قالوا بهذا القول، واستدلوا له من الكتاب والسنة، وإنما الخلاف بين الفريقين يكمن في حكم العصاة .قال الامام أبو محمد ابن حزم الأندلسي يحكي عن المعتزلة وغيرهم قولهم: إن الإيمان هو المعرفة بالقلب بالدين، والإقرار به باللسان والعمل بالجوارح، وإن كل طاعة وعمل خير فرضاً كان أو نافلة فهي إيمان ,(ابن حزم الاندلسي ،١٩٩٠م, ٣/١٨٨). وحكى البغدادي عنهم قولهم برجوع الإيمان إلى جميع الفرائض مع ترك الكبائر (البغدادي ،١٩٩٩م,١/٢٤٩). .حيث ان أبا الحسن الاشعري رحمه الله ، ذكر أقوالا عن المعتزلة فقال : واختلفت المعتزلة في الإيمان ما هو على ستة أقاويل:

١ . فقال قائلون: الإيمان هو جميع الطاعات فرضها ونفلها. وإن المعاصي ضربان: منها ما هو صغائر، ومنها ما هو كبائر. وإن الكبائر على ضربين، منها ما هو كفر، ومنها ما ليس بكفر ... الخ. والقائل بهذا القول هم أصحاب أبي الهذيل.

٢ . وقال هشام الفوطي, (للزركلي ، ٢٠١٨ , ١/٢٠). رحمه الله : الإيمان جميع الطاعات فرضها ونفلها، والإيمان على ضربين، إيمان بالله، وإيمان لله، ولا يقال إنه إيمان بالله.

٣ . وقال عباد بن سليمان رحمه الله : (الإيمان هو جميع ما أمر الله سبحانه به من الفرض وما رغب فيه من النفل، والإيمان على وجهين: إيمان بالله وهو ما كان تاركه أو تارك شيء منه كافراً كالملة، والتوحيد، والإيمان لله إذا تركه تارك لم يكفر) ، (الذهبي ، ١٩٨٥, ١٠/٥)

٤ . قال إبراهيم النظام رحمه الله : الإيمان اجتناب الكبائر ...(للزركلي ,٢٠١٨ , ١/ ٤٣) .

٥ . وقال آخرون: الإيمان اجتناب ما فيه الوعيد عندنا وعند الله ...

٦ . وقال الامام عبد الوهاب الجبائي (الذهبي ، ١٩٨٥, ٥٦٧) . رحمه الله " أن الإيمان لله هو جميع ما افترضه الله سبحانه . على عباده، وأن النوافل ليست بإيمان وأن كل خصلة من الخصال التي افترضها الله سبحانه فهي بعض إيمان لله " (الاشعري ،١٩٩٠ , ١/ ٣٢٩-٣٣١)وبعد إمعان النظر في ذلك كله وجدت أن جميع الآراء التي ذكرها الأشعري بالإضافة إلى ما تقدم، ترجع في جملتها إلى رأيين اثنين لا ثالث لهما.والخلاف في تعدد الآراء إنما يرجع إلى اللفظ لا إلى الحقيقة، وهذان الرأيان هما:

١ . إن الإيمان هو جميع الطاعات فرضها ونفلها، واجتناب الكبائر.

٢ . إن الإيمان هو جميع الطاعات الفرض منها دون النفل، واجتناب الكبائر وقد ذكر هذين الرأيين القاضي عبد الجبار حيث قال: الإيمان عند أبي علي وأبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات الفرائض دون النوافل، واجتناب المقبَّحات. وعند أبي الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبَّحات. قال المعلق: وهو الصحيح من المذهب الذي اختاره قاضي القضاة (عبد الجبار ،١٩٩٧ , ٧٠٧/١).أجمعت المعتزلة على أن الإيمان قول ومعرفة وعمل , (المرتضي،, ٨). وإذاً فالمعتزلة قد عوَّلوا على العمل كثيراً، والعمل عندهم له شأن، لأنه لا قيمة للتكاليف إذا لم يقم بها مَن كُلِّفوا بأدائها، ولهذا جعلوا الإيمان قولاً ومعرفة وعملاً، فالقول لا بد منه حتى يكون كالبيان والإظهار لما في القلب، ولا يمكن أن نميّز المؤمن من غيره إلا بالنطق باللسان ولا يقلّ العمل عندهم في تحقيق الإيمان عن الركنين الآخرين. وهذا الأمر موضع اتفاق بين المعتزلة والسلف (عبد الجبار ، (٣١٢/١) .أما أدلة المعتزلة على ما ذهبوا إليه في حقيقة الإيمان، فهي بعينها أدلة السلف في هذا الباب، وقد تقدم ذكرها فأكتفي هنا ببيان مثال منها لتتبين الموافقة في طريقة الاستدلال.فمن أدلة المعتزلة من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾ (سورة الانفال ، الآية ، (١-٣).. ذكر القاضي عبد الجبار: إن هذه الآية تدل على أن الإيمان ليس هو القول باللسان، أو اعتقاد القلب على ما ذهب المخالف إليه، ولكنه كل واجب وطاعة، لأنه تعالى ذكر في صفة المؤمنين ما يختص بالقلب، وما يختص بالجوارح لما اشترك الكل في أنه من الطاعات والفرائض(الوعلان , ١٩٨٩, ٣١٢/١).

المطلب الثاني : الصلة بين الايمان والإسلام عند المعتزلة .

يرى المعتزلة أن الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد فعندما يذكر الإسلام فهو الإيمان بعينه، وعندما يذكر الإيمان فيراد به الإسلام أيضاً، وإذاً فالترادف بينهما هو ما ذهب إليه القوم، فهذان اللفظان عندهم جُعلا اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم لا فرق بينهما إلا من حيث اللفظ فقط، يدل على هذا ما ذكره القاضي عبد الجبار حيث قال: قولنا مؤمن من الأسماء التي نُقلت من اللغة إلى الشرع، وصار بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم، كما أن قولنا مؤمن جُعل بالشرع اسماً لمن يستحق التعظيم والإجلال، فكذلك قولنا: مسلم، جُعل بالشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم حتى لا فرق بينهما إلا من جهة اللفظ (الهمذاني, ١٩٦٥, ٧٠٥)ثم ساق القاضي عبد الجبار رحمه الله ، بعد ذلك أدلة أصحابه على هذا الرأي حيث استدل أولاً بأن اسم المسلم نقل من معناه اللغوي الذي هو الانقياد والاستسلام إلى معنى شرعي جديد غير معناه اللغوي حيث أصبح في الشرع اسماً لمن يستحق المدح والتعظيم لأنه لو كان مُبقى على أصله اللغوي لجاز إجراؤه على الكافر إذا انقاد للغير، ومعلوم خلاف ذلك، ولما كان يجوز إجراؤه على النائم والساهي. لأن الانقياد منهما غير مقصود، ولكان يجب أن لا يُسمى الآن بهذا الاسم إلا المشتغل به دون من سبق منه الإسلام، ومتى قيل كذا، قلنا: يلزم على هذا أن لا نسمي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الآن مسلمين حقيقة، وقد عرف خلاف ذلك، وكان يجب أيضاً أن لا يزول هذا الاسم بالندم وغيره، وقد عرف خلافه (الهمذاني١٩٦٥, ٧٠٥/١) ثم استدل بعد ذلك على هذا النقل . أي نقل اسم الإسلام من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي الجديد . استدل بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ , (سورة البينة، الآية ، ٥) .، فقال: سمى هذه الجُمل دِيناً، ثم بين في آية أخرى أن الدين عند الله الإسلام، ولو كان مُبقى على أصل اللغة لم يصح ذلك، لأنه في الأصل غير مستعمل في إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا كما يدل على أنه غير مُبقى على الأصل، فإنه يدل على أنه لا يجوز إجراؤه إلا على من يستحق المدح والتعظيم كالمؤمن سواء (الهمذاني١٩٦٥,

٧٠٦/١) وقال أيضاً: ومما يدل على أن الدين والإسلام واحد قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ، ٨٥) . والمعلوم أنه لو اتخذ الإيمان ديناً لقُبل منه (الهمذاني١٩٦٥, ٧٠٦/١)فالآية الأولى استدل بها على أن الإسلام نقل من معناه اللغوي المعروف إلى معنى شرعي فيه انقياد مخصوص ووجه الاستدلال واضح من كلامه. أما هذه الآية الثانية فقد استدل بها على الترادف بين الإيمان والإسلام الشرعيين، ووجه ذلك أن الله تبارك وتعالى صرَّح في الآية بأن أيَّ دين غير دين الإسلام فهو مردود مرفوض ولا أحد ينكر أن من اتخذ الإيمان ديناً أن ذلك مقبول بدون جدال، فدل ذلك على اتحاد معنى الإيمان والإسلام، واندراجهما تحت كلمة دين.إلى غير ذلك مما استدل به القوم على ما ذهبوا إليه من القول بالترادف بين الإيمان والإسلام، من حيث الحقيقة الشرعية، فكما أن الإيمان تصديق وقول وعمل، فكذلك الإسلام وكما أن الإيمان يزيد وينقص، على ما سنبين من مذهبهم في ذلك فكذلك الإسلام يزيد وينقص، وكما أن اسم الإيمان يُسلَب كلية عن مرتكب الذنب الكبير، فكذلك اسم الإسلام , ومذهبهم هذا, أي القول بالترادف بين الإيمان والإسلام قد تقدم في بيان مذهب السلف في هذه الناحية أنه أحد أقوالهم. وأدلة القائلين بالترادف من السلف وغيرهم متقاربة، والله أعلم.

المطلب الثالث : زيادة الإيمان ونقصه عند المعتزلة

أما عن زيادة الإيمان ونقصه يقول المعتزلة إن الإنسان المسلم يزيد إيمانه وينقص ومن هذا الوجه يقول القاضي عبد الجبار رحمه الله ، بعد سَوْقِه آية الأنفال قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾ (سورة الانفال الآية ٢-٣) ، إن هذه الآية تدل على أن الإيمان يزيد وينقص على ما نقوله، لأنه إذا كان عبارة عن هذه الأمور التي يتخلف التعبد فيها على المكلفين، فيكون اللازم لبعضهم أكثر مما يلزم الغير، فتجب صحة الزيادة والنقصان، وإنما يمتنع ذلك لو كان الإيمان خصلة واحدة هو القول باللسان أو اعتقادات مخصوصة بالقلب (الهمذاني١٩٦٥, ٣١٢/١-٣١٣).وذكر القاضي عبد الجبار (رحمه الله) : " فإن قال: أفتقولون في الإيمان أنه يزيد وينقص؟ قيل له: نعم، لأن الإيمان كل واجب يلزم المكلف القيام به، والواجب على بعض المكلفين أكثر من الواجب على غيره، فهو يزيد وينقص من هذا الوجه. وقد وصف الله تعالى الصلاة بذلك فقال:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ , (سورة البقرة ، الآية : ١٤٣) .، كما وصفه ديناً فقال: ﴿ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾ , (سورة البينة ، الآية : ٥) .، وقال صلى الله عليه وسلم: " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له " (ابن حنبل ,٣٧٦/١٩). و " لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " فجعل من الإيمان ترك السرقة، فبطل قول المرجئة في أن الإيمان قول فقط، أو قول واعتقاد، وأنه لا يزيد ولا ينقص وعلى هذا المذهب يصح تفاضل العباد في الإيمان، فيكون إيمان الرسول عليه السلام أعظم من إيمان غيره على قولنا، وعلى قولهم لا يصح " (الهمذاني١٩٦٥م, ٢٤٧/١)فإذاً مذهب المعتزلة هو القول بزيادة الإيمان ونقصه من ناحية التكاليف فالزيادة والنقصان عندهم شيء نسبي بين المكلفين فذاك الشخص إيمانه أكثر من إيمان هذا لأن ذاك كُلِّف بشيء زائد لم يكلف به الآخر، والآخر غير مؤاخذ على تركه لأنه لم يكلف به لعدم قدرته عليه، أو لوجود مانع يمنع من ذلك كالحيض للنساء، مثلاً، ومن هذا يتبين لنا أن الإنسان الواحد عندهم لا يتصور في إيمانه زيادة ولا نقصان إلا بالنسبة لغيره فالزيادة في كمِّ الإيمان لا في كيفه، لهذا فإنه يظهر من مذهبهم أنهم يوافقون المرجئة في القول بأن الإيمان القلبي لا يزيد ولا ينقص لأن التكليف فيه واحد على المكلفين جميعاً. ولهذا تبدو مخالفتهم للسلف في هذه المسألة من عدة وجوه (الغامدي ،٢٠٠٢, ١ / ١٣١) .:

١ . إن الزيادة والنقصان في الإيمان نسبية بين الأشخاص فزيد أكثر إيماناً من عمرو، لأن زيداً غني فهو مكلف بأمر زائد وهو الزكاة التي لم يكلف بها عمرو لفقره. والشخص الواحد لا يزيد إيمانه بالطاعة وينقص بالمعصية: لأن المعصية أمر يخرجه من الإيمان بالكلية .

٢ . إن المعصية لا اعتبار لها في زيادة الإيمان ونقصه .كما ذهب إليه السلف لأنها عند المعتزلة تخرجه من الإيمان وتخلِّده في النار.

٣ . إن الزيادة في الكمِّ الذي يكون بطاعات الجوارح وتكاليفها، أما الكيف فلا زيادة فيه ولا نقصان لاستواء المكلفين في وجوب التصديق القلبي الذي لا تجزئة فيه، ولعدم قبوله للزيادة والنقصان عندهم. وقد استدل المعتزلة على مذهبهم في زيادة الإيمان ونقصه من ناحية التكاليف بما تقدم وروده من آيات في النصوص التي نقلتُها عن القاضي عبد الجبار ووجه استدلالهم بها .

المبحث الثاني : الإيمان عند الاشاعرة .

المطلب الاول : حقيقة الإيمان عند الأشاعرة.

ذهب جمهور الأشاعرة في هذه المسألة إلى القول بأن الإيمان الشرعي هو شيء واحد فقط لا تعدد فيه وهو التصديق القلبي بالله تعالى، وبنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وتصديقه فيما أخبر به عن الله عز وجل وصفاته، وأنبيائه، وغير ذلك ، وهذا هو المذهب المشهور عندهم , الا

أنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد مفهوم الايمان ، وحاصل أقوالهم في هذه المسألة هي : القول الأول: الإيمان هو التّصديق بالقلب والاقرار باللّسان ، دون غيرهما من الجوارح ، فالإيمان عندهم يشمل عمل القلب واللّسان معاً ، وهذا قول آخر ذهب إلى الأخذ به إمام الحرمين الجويني (الذهبي ، ١٩٨٥م, ٢٥٩/١٠) .فعلى ضوء هذا القول يتبين بأن تعريف الايمان عند بعض الاشاعرة هو موافق لمذهب الأحناف القائلين بأن الايمان هو التصديق والإقرار دون العمل .القول الثاني: الإيمان هو القول والعمل، وهم بذلك يوافقون السلف في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء ذلك في كتاب المقالات الإسلاميين للإمام أبي الحسن الأشعري , في معرض ذكره لآراء أصحاب الحديث وأهل السنة بأنهم يذهبون إلى أن الإيمان هو قول وعمل يزيد وينقص (الاشعري ٢٠٠٥م ، ٢٩٧) رحمه الله (الباقلاني ،٢٠٠٠م ,٤٨/١).فالتصديق عند الأشاعرة تصديق النبي في كل ما علم مجيئه به من الدين بالضرورة، كالإيمان بالله عزوجل وبأسمائه وصفاته وبالجنة والنار وكل ما جاء من عند الله تعالى.وأصحاب هذا الرأي اتفقوا على أن المصدّق يلزمه أن يعتقد أنه متى ما طلب منه أن يقر أتى به، فإن طولب ولم يقر، فهو كافر معاند (القاني, ٢٠١٩م, ٤٨).وقد أوردوا أدلة تؤيد ما ذهبوا إليه، فمما أوردوه كدليل على إخراج الإقرار عن الركنية قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴾ (سورة المجادلة ، الآية : ٢٢)، وقوله تعالى:﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ (سورة الحجرات ، الآية : ١٤) ، وقوله سبحانه: ﴿ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ , (سورة النحل ، الآية :١٠٦).، وقوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم ثبت قلبي على دينك ". حيث نسب فيها وفي نظائرها الغير محصورة الإيمان إلى القلب، فدل ذلك على أنه فعل القلب وهو التصديق (الايجي ٢٠٠٢م ،٢٨٦/٢).غير أنهم قالوا إن الإيمان قد يُطلق على العمل إطلاقاً مجازياً (الآمدي ١٤٠٢هـ، ٣١١). وعلى ذلك جرى توجيههم للآيات والأحاديث التي ورد فيها إطلاق الإيمان على العمل ثم إنهم لما ذهبوا إلى القول بأن الإيمان هو التصديق، وكان ثمة التباس في أن التصديق هو المعرفة، فيوافقون بذلك الجهمية، أو أنه يختلف عنها فيكونون قد سلكوا طريقاً غير طريقهم، وقالوا بغير مذهبهم. ودفعاً لهذا التوهم في موافقة المعرفة للتصديق الذي قد يحمل بعض العلماء على إدخالهم في زمرة الجهمية القائلة بأن الإيمان هو المعرفة، فرَّقوا بين الأمرين بأن الأمرين المتطابقين ضدهما واحد، وضد المعرفة غير ضد التصديق، لأن ضد المعرفة النكارة وضد التصديق التكذيب، واختلاف الضدين دليل على اختلاف كل من المعرفة والتصديق، فبين المعنيين فرق شاسع، وأيضاً فإن التصديق عبارة عن أمر كسبي للمصدق اختيار فيه، ولهذا يؤمر به ويثاب عليه أما المعرفة فقد تحصل بلا كسب، وإذاً فالمعرفة أعم من التصديق، فكل من صدق فقد عرف، وليس كل من عرف مصدقاً. وفي هذا يقول الامام التفتازاني رحمه الله ، مفرّقاً بين الأمرين:(فاقتصر بعضهم على أن ضد التصديق هو الإنكار والتكذيب، وضد المعرفة النكارة والجهالة، وإليه أشار الإمام الغزالي حيث فسر التصديق بالتسليم فإنه لا يكون مع الإنكار والاستكبار، بخلاف العلم والمعرفة، وفصَّل بعضهم زيادة تفصيل فقال: التصديق عبارة عن ربط القلب على ما عُلم من إخبار المخبِر، وهو أمر كسبي يثبت باختيار المصدِّق، ولهذا يؤمَر به ويثاب عليه، بل يُجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة فإنها ربما تحصل بلا كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر ") (التفتازاني ، ١٩٨١م, ٢٥١/٢)اذن الفرق بين المعرفة والتصديق هذه الفقرة مهمة جداً لأنّ الأشاعرة يفرقون بين المعرفة والتصديق إن التصدق أعلى من المعرفة مرتبة، لأنّ الإيمان الذي هو فقط المعرفة عند الجهم (الزركلي ، ١٩٦٧م , ١٤١/٢) غير الإيمان الذي هو التصديق عند الأشاعرة، فجهم بن صفوان يعتبر الإيمان المعرفة فقط دون الإذعان والانقياد والأشاعرة لا يقولون بذلك، والناظر في كتب المتأخرين من الأشاعرة يتبين له أنهم لا يثبتون تصديقاً مجرداً عن أعمال القلوب، بل يدخلون في التصديق الإذعان والانقياد والقبول والرضى (القاني ،٢٠١٩م, ٥٢)ومما تقدم يتلخص لنا ما يأتي:

١ . أن الإيمان الشرعي: هو الإيمان المعروف في اللغة وهو التصديق المخصوص.

٢ . أن التصديق محله القلب فقط، بدليل الآيات التي تنسبه إليه دون غيره، وقد تقدم ذكرها . وذلك دليل على أن الإقرار والعمل لا دخل لهما في التصديق.

٣ . أن العمل خارج عن الإيمان ومغاير له، بدليل عطف العمل على الإيمان والعطف دليل على المغايرة.

٤ . أن القرآن الكريم ولغة العرب، والإجماع، تدل على بقاء الإيمان على أصله اللغوي.

٥. أن الإقرار والعمل شرط في الإيمان، يلزم الإتيان بهما، ومَن فرَّط فيهما فهو معَّرض للعقاب.

فهذه النقاط الخمس هي ملخص مذهب جمهور الأشاعرة في حقيقة الإيمان.

المطلب الثاني : الصلة بين الإيمان والإسلام عند الأشاعرة

هذه المسألة لم يتفق الأشاعرة عليها أيضاً بل وقع بينهم خلاف فافترقوا على رأيين، فمن قائل بالترادف بينهما، ومن قائل بالتغاير، وكل فريق استدل لرأيه بما يدل عليه من الكتاب والسنة. وفيما يلي أُورد بعض النصوص في ذلك من كتبهم المعتبرة ثم أُعقب ذلك ببيان ما تضمنته من أفكار.

القول الأول : أن الايمان والإسلام مختلفان وهو رأي جمهور الاشاعرة يقول الشيخ عبد السلام بن إبراهيم اللقاني (الزركلي ،١٩٦٧م , ٢٨/١). . رحمه الله : (ولما كان الإيمان والإسلام لغة متغايرَي المدلول لأن الإيمان هو التصديق، والإسلام هو الخضوع والانقياد اختُلِف فيهما شرعاً، فذهب جمهور الأشاعرة إلى تغايرهما أيضاً، لأن مفهوم الإيمان ما علمته آنفاً، ومفهوم الإسلام امتثال الأوامر والنواهي ببناء العمل على ذلك الإذعان، فهما مختلفان ذاتاً ومفهوماً وإن تلازما شرعاً بحيث لا يوجد مسلم ليس بمؤمن ولا مؤمن ليس بمسلم ... وذهب جمهور الماتريدية والمحققون من الأشاعرة إلى اتحاد مفهوميهما بمعنى وحدة ما يراد منهما في الشرع وتساويهما بحسب الوجود، على معنى أن كل من اتصف بأحدهما فهو متصف بالآخر شرعاً . وعلى هذا فالخلاف لفظي باعتبار المآل) (القاني ،٢٠١٩م, ٣٨-٤٠).

القول الثاني : الايمان والإسلام واحد ، لان الإسلام هو الخضوع والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان ، وذلك حقيقة التصديق ، فلا فرق بين الإسلام والايمان (القاني ،٢٠١٩م, ٦٠).ويقول الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله : " الجمهور على أن الإسلام والإيمان واحد، إذ معنى آمنت بما جاء به النبي عليه السلام صدقته، ومعنى أسلمت له سلمته. ولا يظهر بينهما كثير فرق لرجوعهما إلى معنى الاعتراف والانقياد والإذعان والقبول، وبالجملة لا يعقل بحسب الشرع مؤمن ليس بمسلم أو مسلم ليس بمؤمن. وهذا مراد القوم بترادف الاسمين، واتحاد المعنى وعدم التغاير .ثم قال : الاسمان من قبيل الأسماء المترادفة وكل مؤمن مسلم وكل مسلم مؤمن، لأن الإيمان اسم لتصديق شهادة العقول والآثار على وحدانية الله تعالى، وأن له الخلق والأمر لا شريك له في ذلك، والإسلام إسلام المرء نفسه بكليتها لله تعالى بالعبودية له من غير شرك، فحصلا من طريق المراد منهما على معنى واحد. ولو كان الاسمان متغايرين لتصور وجود أحداهما بدون الآخر ولتصور مؤمن ليس بمسلم، أو مسلم ليس بمؤمن، فيكون لأحدهما في الدنيا أو الآخرة حكم ليس للآخر وهذا باطل قطعاً "(التفتازاني ،١٩٨١م , ٢٥٩/٢-٢٦٠) .فمما تقدم من النصوص يتضح لنا أن مذهب الأشاعرة في الصلة بين الإيمان والإسلام مبني على الخلاف إذ لم يتفقوا فيها على رأي بل اختلفوا في ذلك على قولين:

١ . أن الإيمان والإسلام متغايران ذاتاً ومفهوماً مع القول بتلازمهما شرعاً في الوجود بمعنى أنه لا يوجد مسلم ليس بمؤمن، كما أنه لا يمكن وجود مؤمن ليس بمسلم مع اختلاف حقيقتي الإيمان والإسلام. وهذا الرأي عزاه .كما تقدم . الشيخ اللقاني إلى جمهور الأشاعرة، وهو ما اختاره إمام الحرمين نفسه وقال به كما يتضح لنا من كلامه المتقدم، ولعله قصد بقوله فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً أن الانقياد والاستسلام قد يحصل بدون تصديق فلا يعتد به، أما التصديق إذا حصل فلا بد وأن ينتج الانقياد والاستسلام الذي هو معنى الإسلام فيكون بذلك مؤمناً مسلماً وإلا فهو يقول . كغيره من أصحاب هذا الرأي . بالتلازم بين الإيمان والإسلام في الوجود, وقد قال بهذا القول وأيده بشدة تاج الدين السبكي(الزركلي , ١٩٦٧م , ٤/ ١٨٤) رحمه الله (السبكي ، ١٩٦٤م , ١٠٣/١-١٢٦) .

٢ . أن الإيمان والإسلام متحدان، بمعنى أنهما مترادفان مفهوماً ومراداً، ومتساويان في الوجود، فكل متصف بأحدهما، فهو متصف بالآخر من الناحية الشرعية. وهذا يشبه ما تقدم في الرأي الأول من القول بالتلازم في الوجود، مما حدا إلى اعتبار الخلاف بين الرأيين لفظي باعتبار النتيجة والمآل، وهو في الحقيقة كذلك (الغامدي، ٢٠٠٢م , ١٦٠/١). .

المطلب الثالث : زيادة الإيمان ونقصانه عند الاشاعرة .

هذه المسألة اختلفت آراء الأشاعرة فيها، فلم يثبتوا على رأي واحد، بل منهم من منع القول بزيادة الإيمان ونقصه، ومنهم من أثبتها، وبعض آخر أثبت الزيادة ومنع النقصان ولكلٍّ وجهة تختلف عن وجهة الآخر ودليل غير دليله. فقد ذكر البغدادي أن من ذهب من الأشاعرة إلى القول بأن الإيمان تصديق بالقلب فقط منع القول بالنقصان، واختلفوا في الزيادة وقد اختار هو القول بالزيادة والنقصان وساق الأدلة على ذلك (البغدادي ، ١٩٩م, ٢٥٢). ثم إن عضد الدين الإيجي رحمه الله ، رجح القول بأن الإيمان يزيد وينقص حتى وإن كان التصديق وحده حيث قال: والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان لوجهين: أي بحسب الذات وبحسب التعلق (الغامدي، ٢٠٠٢م , ١٦٥/١)..

الأول: القوة والضعف من التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفاً (الغامدي، ٢٠٠٢م , ١٦٥/١)

الثاني: من وجهَي التفاوت . أعني ما هو بحسب المتعلق . أن يقال: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمال، يعني أن أفراد ما جاء به متعددة وداخلة في التصديق الإجمالي. فإذا علم واحداً منها بخصوصه وصدق به،

كان هذا تصديقاً مغايراً لذلك التصديق المجمل، وجزءاً من الإيمان. ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة فكذلك الإيمان، والنصوص كنحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ (سورة الانفال , الآية ٢) دالة على قبوله لهما . أي قبول الإيمان للزيادة والنقصان . بالوجه الثاني، كما أن نص قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ دل على قبوله لهما بالوجه الأول (الجرجاني ، ١٩٠٧م, ٣٣١/٨).ويتبين لنا مما تتقدم أن الأشاعرة اختلفوا في زيادة الإيمان ونقصه على النحو التالي: أن الإيمان هو التصديق، وهو لا يزيد ولا ينقص، ولهم في ذلك حجة عقلية بحتة وهي أن الإيمان عبارة عن التصديق الجازم البالغ حد اليقين. واليقين لا يقبل التفاوت، لأن التفاوت فيه إنما هو لاحتمال النقيض، واحتمال النقيض الذي هو الشك ينافي اليقين. وهذا قول جماعة قليلة من الأشاعرة ويُنسب إلى أبي الحسن الأشعري نفسه، وهو غير صحيح، لأن ما صرح هو آخر ما صنف يثبت أنه يقول بزيادة الإيمان ونقصه (الاشعري ، ٢٠٠٥م,١٠)

المطلب الرابع : الاستثناء في الايمان وعلاقته بالعمل .

اولاً : الاستثناء في الايمان.ذهب الأشاعرة في هذه المسألة إلى أن الإيمان الذي يتصف به الإنسان في الحال مقطوع به لا يجوز الاستثناء فيه وإنما يجوز الاستثناء في الإيمان باعتبار الموافاة في المستقبل، فيجوز للعبد أن يقول أنا مومن حقاً ، ويعني به في الحال ، ويجوز أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ويعني به في المستقبل ، فأما في الماضي فلا يجوز أن يقول أن شاء الله لأن ذلك يُعدّ شكاً ، والشك حرام وغير جائز، وفي ذلك يقول التفتازاني بعد ذكره للآراء الواردة في هذه المسألة يقول: أن الإيمان ثابت في الحال قطعاً من غير شك فيه ((التفتازاني ، ١٩٨١ م , ٢٦٣/٢- ٢٦٤). فيظهر من كلام الاشاعرة جواز الاستثناء باعتبار الموافاة في المستقبل الذي يترتب عليه الفوز والفلاح والنجاة من النّار ، والدخول إلى الجنّة إن شاء الله تعالى .يتبين مما تقدم أن المسألة ذات شقين، **أحدهما:** عدم جواز الاستثناء في الإيمان الناجز، لأن ذلك يُعتبر شكاً في الإيمان والشاك في إيمانه لا يُعتبر مؤمناً، فإذا سئل أمؤمن هو؟ جزم بالإيجاب لا بالتعليق بالمشيئة.وثانيهما: جواز الاستثناء باعتبار واحد فقط، وهو أن الإيمان المعتبر في النجاة من النار ودخول الجنة هو ما يختم به للإنسان فيستثنى من أجل أنه لا يدري ما يوافي الله به من الإيمان لأن خاتمة مجهولة مع رجائه أن تكون حسنة. وهذا هو المذهب المشهور عن الأشاعرة. والرأي الراجح في مسألة جواز الاستثناء، فإن قصد المستثنى الشّكّ في أصل إيمانه ، فهذا ممّا لا خلاف فيه بعدم جواز الاستثناء في ذلك ، وإن قصد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ (سورة الانفال , الآية ٢)، فالاستثناء جائز لا باس به .

ثانيا: الايمان وعلاقته بالعمل.سبقت الإشارة إلى توضيح العمل على وجه الإطلاق دونما تقييد له بالأعمال الصالحة أو العمل المطلوب من المسلم شرعا القيام به ، وسأبين في هذا المبحث الإيمان بمعناه الشامل ومدى علاقة العمل به ليتضح مدى قيمة العمل ومكانته العظمى في هذا الدين وأن هذه العقيدة ليست مجرد نظريات ذهنية أو مجرد معرفة عقلية ، بل إنها عقيدة عملية تدفع معتنقها لإتقان عمله على أكمل وجه .يرتبط الإيمان بالعمل ارتباطاً يستحيل معه انفكاك ، فلا يُتخيل عمل منفصم عن الإيمان ، أو إيمان مجرد عن العمل ، فارتباط الإيمان بالعمل كارتباط الروح بالجسد ، فالإيمان هو القاعدة التي يرجع إليها الروابط والقيم الأساسية التي تضبط أعمال الأفراد والجماعات ، وتحدد الأطر الشرعية التي تنظم كافة جوانب الحياة ، فالإسلام يشبه شجرة مثمرة أساسها الإيمان ، وفروعها الشريعة ، وثمرتها الأخلاق .إن عقيدة التوحيد أو الإيمان أساس لكل ما عداها ، والعمل يبني عليها ، ويستحيل أن ينفك أحدهما عن الآخر وقد دلّ : الكتاب والسنة ، والإجماع والعقل ، والفطرة ، والواقع العملي للدعوة (الكثيري ،١٤٢٦هـ: ٦٦-٦٩)، على دخول العمل في مسمى الإيمان ، وأنه ركن فيه ، وسأوضح هذا من خلال الأدلة التالية :

أولاً : أدلة الكتاب والسنة : تنوعت دلالة الكتاب والسنة على ركنية العمل ودخوله في مسمى الإيمان ، فمن ذلك قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ۚ لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٤﴾ (سورة الانفال ، الآية ، ٢-٤).، أطلق سبحانه وتعالى صفة المؤمنين الكاملين حقاً وصدقاً على الذين آمنوا بالله تعالى ، وصدقوا رسوله ، ولم يشكّوا في ذلك ، ولم يرتابوا ، وانقادوا لأمره ، ثم عملوا بما آمنوا به ، من أصول الدين وفروعه ، وظاهره وباطنه ، وظهرت آثار هذا الإيمان في عقائدهم وأقوالهم ، وأعمالهم الظاهرة والباطنة ، وبهذه الأعمال حققوا الإيمان الكامل ، فاستحقوا هذا الوصف من ربهم جل وعلا ، فدل كل هذا على أن الإيمان يشمل العمل ؛ لأن الله تعالى أدخل أعمالهم في مسمى الإيمان في الآيات القرآنية ، وجعلها شرطاً في قبول إيمانهم ؛ إذن فلا يكون المؤمن مؤمناً حقاً إلا بتلك الأعمال الصالحة (السعدي

, ٢٠١٥، ٦٨/١) .وقال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ۝٤ ﴾ (سورة المؤمنون ، الآية ، ١-١١).فالمؤمن من حقق إيمانه بالاتباع والعمل ؛ لأن القول المجرد غير كافي في تحقيقه ، قال تعالى : ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ , (سورة النساء ، الآية ، ١٢٣). ، فرد على من ادعى الإيمان بالتسمي والقول دون إصلاح العمل , (السعدي ،٢٠١٥ , ١ /٦٨-٦٩) بل إن القول المجرد لا يرفع أصلاً إذا لم يقترن به عمل صالح ، قال تعالى :﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ ﴾ , (سورة فاطر ، الآية ، ١٠) ذكر : الآجري (الزركلي، ١٩٧٦, ٩٧/٦) , رحمه الله : « أخبر جل ثناؤه بأن الكلم الطيب حقيقته : أن يرفع إلى الله عز وجل بالعمل الصالح ، فإن لم يكن عمل بطل الكلام من قائله ورد عليه ، ولا كلام أطيب وأجل من التوحيد ، ولا عمل من عمل الصالحات أجل من أداء الفرائض », (الآجري ، ١٩٩٩ , ٦١٦/٢). .

-أن النبي فسر الإيمان المطلق بالأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ) صحيح مسلم فأدخل في مفهومه الدين كله ، ظاهره وباطنه ، قوله وعمله .

الخاتمة .

بعد هذا العرض الموجز توصلت الى جملة من نتائج وهي كالآتي :

١-تتلخص فائدة الحدود الكلامية أو علم الكلام في معرفة أصول الدين معرفة علمية قائمة على أساس من الدليل والبرهان .القدرة على إثبات قواعد العقائد بالدليل والحجة. القدرة على إبطال الشبهات التي تثار حول قواعد العقائد. وهذا النوع من العلوم التي اهتمت بتقصي الحدود الكلامية في مصنفات المتكلمين، من أهل الأصول والعقائد .

٢- أن مسألة الإيمان من المسائل المهمة في العقيد الإسلامية ، والتي أدت إلى التساؤل عن الخلافات بين المذاهب الإسلامية بسبب مدلولات أركان الإيمان، وهي الاعتراف باللسان ، والاعتراف بالقلب ، والعمل مع الدين .

٣-اختلف الأشاعرة في تحديد مفهوم الايمان وموقفهم من الزيادة الايمان ونقصانه على أقوال عدة.

المصادر والمراجع :

بعد القرآن الكريم .

١- ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ١٤١٤ هـ ,

٢- الآجُرِّيُّ : أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ (المتوفى: ٣٦٠هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ، الشريعة , الطبعة: الثانية السعودية دار الوطن .

٣- الأسفراييني, : عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩ هـ) ،١٣٤٦ هـ-١٩٢٨ م أصول الدين. الطبعة الأولى: تركيا إسطنبول

٤- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى (المتوفى: ٣٢٤هـ) ، المحقق: نعيم زرزور ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م, مقالات الإسلاميين ، الطبعة: الأولى، المكتبة العصرية

٥- الاصبهاني: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، تحقيق : محمد السليماني، ١٩٩٠م ، دار الغرب الإسلامي

٦- آلسعدي: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد (المتوفى: ١٣٧٦هـ) , ٢٠١٥, التوضيح والبيان لشجرة الإيمان , دار المنهاج للنشر والتوزيع

٧- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: ٦٣١هـ) ،المحقق: حسن محمود عبد اللطيف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة .

٨- الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي ، (المتوفى : ٩٢٦هـ)، حققه د. مازن المبارك. - ١٤١١هـ, الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة الطبعة: الأولى، بيروت , دار الفكر المعاصر

٩- الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر المالكي (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م, الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به , الطبعة: الثانية مكتبة الأزهرية للتراث.

١٠- البخاري: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ) ،١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م. , ابجد العلوم , الطبعة الأولى , دار ابن حزم ،

١١- البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف ،، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م, تاريخ بغداد دار الغرب الإسلامي , الطبعة: الأولى، بيروت

١٢- بن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) ، الفصل في الملل والاهواء والنحل, القاهرة, مكتبة الخانجي

١٣- التفتازاني : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي (المتوفى: ٧٩٣ هـ) ،المحقق ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م , شرح المقاصد في علم الكلام , دار المعارف النعمانية ،

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني المعروف بسيد مير شريف (المتوفى: ٨١٦ هـ)، , ١٣٢٥هـ . ١٩٠٧م , شرح المواقف للجرجاني , مصر ، مطبعة السعادة ,

١٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ، تحقيق: الدكتور: محمد الزبيدي ، العقيدة النظامية بيروت دار سبيل الرشاد .

١٥- الجياني : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ) ، ألفية ابن مالك , دار التعاون

١٦- دغيم : الدكتور سميح ، ١٩٩٨م , مصطلحات علم الكلام الإسلامي ، الطبعة الأولى ، لبنان ، مكتبة ناشرون

١٧- الدمشقي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) ، ٢٠٠٢ م, الأعلام, الطبعة: الخامسة عشر , دار العلم للملايين ,

١٨- الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ,

١٩- الرزكشي: بدرالدين ابي عبدالله محمد عبدالله بن بهادُر ، دراسة وتصحيح ، ابي عامر عبدالله شرف الدين الداغستاني، ٢٠١٨م ، تنشيف المسامع بجمع الجوامع. مكة المكرمة دار طيبة الخضراء .

٢٠- السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) ، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، سنة ١٣٨٣هـ . ١٩٦٤م , طبقات الشافعية الكبرى , الطبعة: الثانية، هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

٢١- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ) ،المحقق: محمد إبراهيم عبادة ، القاهرة / مصر ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م, معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم, الطبعة: الأولى مصر الناشر: مكتبة الآداب

٢٢- الشافعي ، الإمام عضد الدين عبد الرحمن الإيجي الشيرازي، (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، الشارح الإمام جلال الدين الدواني الاشعري ،(المتوفى : ٩٠٨هـ). شرح العقائد العضُدية ، دار أحياء التراث العربي

٢٣- الشيباني: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م , مسند الإمام أحمد بن حنبل الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة

٢٤- الصقلي: ابي بكر محمد بن سابق ،(المتوفى :٤٩٣هـ) ، تحقيق وتقديم محمد الطبراني، ٢٠٠٨م ، الحدود الكلامية والفقهية على رأي اهل السنة الاشعرية ومعه مسالة الشارع في القرآن ، الطبعة الأولى, تونس ، دار العرب الإسلامي

٢٥- عبد القادر ، محمد العروسي ، المسائل المشتركة بين الفقه وأصول الدين السعودية. مكتبة الرشد ،

٢٦- الغامدي: أحمد بن عطية بن علي ، ١٤٣٢هـ/٢٠٠٢م , الإيمان بين السلف والمتكلمين الطبعة: الأولى، المملكة العربية السعودية , مكتبة العلوم والحكم.

٢٧- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، بقلم: الدكتور عبد الحليم محمود ، المنقذ من الضلال مصر, دار الكتب الحديثة.

٢٨- الفارابي: محمد بن محمد بن طرخان بن أوزلغ، أبو نصر الفارابي، ويعرف بالمعلم الثاني (المتوفى: ٣٣٩ هـ) ، تقديم وشرح: د. علي بو ملحم ،١٩٩٦ م , إحصاء العلوم الناشر, الطبعة: الأولى بيروت مكتبة الهلال

٢٩- القاني، عبد السلام القاني: تعليق الشيخ محمد يوسف الشيخ., ٢٠١٩م, اتحاف المريد بجوهرة التوحيد, دار الدقائق

٣٠- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م , شرح تنقيح الفصول , الطبعة: الأولى , شركة الطباعة الفنية المتحدة ،

٣١- الكثيري: محمد بن سعيد بن عبدالله : تحقيق ، عبد الرحمن بن صالح المحمود ، ١٤٢٦هـ براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة , دار المحدث .

٣٢- لدين الله : أحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي (المتوفى: ٨٤٠ هـ) ، تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد – فِلْزَر ، عدد ، ١٣٨٠ هـ = ١٩٦١ م , طبقات المعتزلة, بيروت , دار مكتبة الحياة

٣٣- المالكي: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣ هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، التقريب والإرشاد (الصغير) , الطبعة: الثانية , مؤسسة الرسالة

٣٤- النيسابوري: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, صحيح مسلم بيروت , دار إحياء التراث العربي.

٣٥- الهمذاني: للقاضي احمد بن عبد الجبار الأسد آباد، (المتوفى : ٤١٥هـ) ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، وتحقيق الدكتور عثمان، ، سنة ١٣٨٤هـ . ١٩٦٥م ، شرح الأصول الخمسة, الطبعة الأولى , مطبعة الاستقلال الكبرى–القاهرة

٣٦- اليحصبي: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـــ) ، المحقق: ابن تاويت الطنجي، الطبعة الأولى ترتيبالمدارك وتقريب المسالك المغرب مطبعة فضالة – المحمدية

Sources and references:

e Holy Quran

1- Al-Bukhari: Abu Al-Tayeb Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari (deceased: 1307 AH), 1423 AH - 2002 AD. Abjad Al-Ulum, first edition, Dar Ibn Hazm

2- Al-Baghdadi: Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (deceased: 463 AH), investigator: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, 1422 AH - 2002 AD, Tarikh Baghdad, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, Beirut

3- Ibn Hazm: Abu Muhammad Ali Ibn Ahmad Ibn Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (died: 456 AH), Chapter on Religions, Desires and An-Nahl, Cairo, Al-Khanji Library Library

4- Al-Taftazani: Saad al-Din Masoud bin Omar bin Abdullah al-Shafi'i (deceased: 793 AH), the investigator, 1401 AH - 1981 AD, Sharh al-Maqasid fi Ilm al-Kalam, Dar al-Ma'arif al-Nu'maniyah

5- Al-Juwayni: Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), edited by: Dr. Muhammad al-Zubaidi, The Regular Creed, Beirut, Dar Sabeel al-Rashad

6- Al-Jiani: Muhammad bin Abdullah, Ibn Malik Al-Tai Al-Jiani, Abu Abdullah, Jamal Al-Din (deceased: 672 AH), Alfiyya Ibn Malik, Dar Al-Taawun

7- Daghim: Dr. Samih, 1998 AD, Terminology of Islamic Theology, first edition, Lebanon, Publishers Library

8- Al-Dimashqi: Khair al-Din ibn Mahmoud ibn Muhammad ibn Ali ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (deceased: 1396 AH), 2002 AD, Al-A'lam, 15th Edition, Dar Al-Ilm Lil-Malayin

9- Al-Dhahabi: Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (deceased: 748 AH), investigator: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, 1405 AH / 1985 AD

9- Al-Razzakshi: Badr al-Din Abi Abdullah Muhammad Abdullah bin Bahadur, study and correction, Abi Amer Abdullah Sharaf al-Din al-Daghistani, 2018 AD, drying the ears by collecting mosques. Makkah Al-Mukarramah, Dar Taiba Al-Green

Al-Ajri: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Ajri (deceased: 360 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, 1420 AH - 1999 AD, Sharia, second edition, Saudi Arabia, Dar Al-Watan

10- Al-Subki: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din (deceased: 771 AH), investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu, year 1383 AH - 1964 AD, The Great Shafi'i Classes, Second Edition, Hijr Printing, Publishing and Distribution
11- Al-Suyuti: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din (deceased: 911 AH), investigator: Muhammad Ibrahim Ubadah, Cairo/Egypt, 1424 AH - 2004 AD, Dictionary of Maqalid al-Ulum fi Borders and Drawings, First Edition, Egypt, Publisher: Library of Arts
12- Al-Shafi'i, Imam Adhuddin Abd al-Rahman al-Iji al-Shirazi, (deceased: 756 AH), commentator Imam Jalal al-Din al-Dawani al-Ash'ari, (deceased: 908 AH). Explanation of the Adhiyya Doctrines, Dar Revival of Arab Heritage
13- Al-Shaybani: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad (deceased: 241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 1421 AH - 2001 AD, Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, first edition, Al-Risala Foundation
`14- Al-Saqili: Abu Bakr Muhammad bin Sabiq, (deceased: 493 AH), edited and presented by Muhammad Al-Tabarani, 2008 AD, Theological and jurisprudential limits on the opinion of the Ash'arite Sunnis, and with him the issue of the law in the Qur'an, first edition, Tunisia, Dar Al-Arab Al-Islami.
15- Abdul Qadir, Muhammad Al-Arousi, common issues between jurisprudence and the principles of religion in Saudi Arabia. Al Rushd Library,
16- Al-Ghamdi: Ahmed bin Attiya bin Ali, 1432 AH/2002 AD, Faith between the Salaf and the Theologians, First Edition, Kingdom of Saudi Arabia, Library of Science and Wisdom.
17- Al-Ghazali: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Tusi (died: 505 AH), written by: Dr. Abdul Halim Mahmoud, The Savior from Misguidance, Egypt, Dar al-Kutub al-Hadithah
18- Al-Farabi: Muhammad bin Muhammad bin Tarkhan bin Ozlagh, Abu Nasr Al-Farabi, known as the second teacher (deceased: 339 AH), introduction and explanation: Dr. Ali Bu Melhem, 1996 AD, Statistics of Sciences, Publisher, First Edition, Beirut, Al-Hilal Library
19- Al-Qani, Abdel Salam Al-Qani: Commentary by Sheikh Muhammad Yusuf Al-Sheikh., 2019 AD, Ithaf Al-Murid Bi Jawharat Al-Tawheed, Dar Al-Daqaqir.
20- Al-Qarafi: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, the famous (died: 684 AH), edited by: Taha Abd al-Raouf Saad, 1393 AH - 1973 AD, Explanation of the Revision of the Chapters, First Edition, United Technical Printing Company
21- Al-Kathiri: Muhammad bin Saeed bin Abdullah: Investigation, Abdul Rahman bin Saleh Al-Mahmoud, 1426 AH, The acquittal of the people of Hadith and Sunnah from the heresy of the Murji'ah, Dar Al-Muhaddith
22- For the religion of God: Ahmad bin Yahya bin Al-Murtada Al-Mahdi (deceased: 840 AH), edited by: Sawsanah Diefeld - Felzer, issue, 1380 AH = 1961 AD, Tabaqat Al-Mu'tazila, Beirut, Al-Hayat Library House
23- Al-Maliki: Muhammad bin Al-Tayeb bin Muhammad bin Jaafar bin Al-Qasim, Judge Abu Bakr Al-Baqlani (deceased: 403 AH), investigator: Dr. Abdul Hamid bin Ali Abu Zunaid, Al-Resala Foundation, 1418 AH - 1998 AD, Al-Taqrib and Al-Irshad (Al-Saghir), Second Edition, Al-Resala Foundation
24- Al-Naysaburi: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri (deceased: 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Sahih Muslim, Beirut, Arab Heritage Revival House
25- Al-Hamdhani: By Judge Ahmed bin Abdul-Jabbar Al-Asadabad, (deceased: 415 AH), commentary by Imam Ahmed bin Al-Hussein bin Abi Hashem, verified by Dr. Othman, year 1384 AH - 1965 AD, Explanation of the Five Principles, first edition, Al-Istiqlal Al-Kubra Press – Cairo
26-Al-Yahsbi: Abu al-Fadl al-Qadi Ayyad ibn Musa (deceased: 544 AH), edited by: Ibn Tawit al-Tanji, first edition, Tartām al-Madarīk wa Taqrīb al-Masālik, Morocco, Fadalah Press - Muhammadiya
27-Al-Isbahani: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hasan bin Fork, edited by: Muhammad Al-Sulaymani, 1990 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami.
28-Al-Saadi: Abu Abdullah, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah 29-bin Nasser bin Hamad (deceased: 1376 AH), 2015, The Explanation and Explanation of the Tree of Faith, Dar Al-Minhaj for Publishing and Distribution.
30-Al-Amdi: Abu Al-Hassan Sayed Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi (deceased: 631 AH), investigator: Hassan Mahmoud Abdel Latif, Supreme Council for Islamic Affairs - Cairo.

31-Al-Ansari: Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Zain 32-al-Din Abu Yahya al-Suniki, (deceased: 926 AH), verified by Dr. Mazen Al-Mubarak. – 1411 AH, Elegant Borders and Precise Definitions, First Edition, Beirut, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir

33-Al-Baqalani: Muhammad bin al-Tayyib bin Muhammad bin Jaafar bin al-Qasim, Judge Abu Bakr al-Maliki (deceased: 403 AH), 1421 AH - 2000 AD, fairness in what one must believe and ignorance of which is not permissible, second edition, Al-Azhariyya Heritage Library

34-Al-Asfaraini,: Abdul Qaher bin Taher bin Muhammad bin Abdullah Al-Baghdadi Al-Tamimi Al-Asfraaini, Abu Mansour (deceased: 429 AH), 1346 AH - 1928 AD, Fundamentals of Religion. First Edition: Türkiye Istanbul